[148] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يأبى الكرامة إلا حمار: قال: قلت ما معنى ذلك ؟ قال: قال: الطيب، والوسادة وعد أشياء. [1766] 4 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد ا، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أن النبي (صلى ا عليه وآله) كان لا يرد الطيب والحلواء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة (1). 95 - باب استحباب التطيب بالمسك وشمه، وجواز الاصطباغ به في الطعام [1767] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم قال: دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) فاخرج إلى مخزنة فيها مسك فقال: خذ من هذا، فأخذت منه شيئا فتمسحت (1) به، فقال: أصلح واجعل في لبتك (2) منه، قال: فأخذت منه قليلا فجعلته في لبتي، فقال: أصلح فأخذت منه أيضا فمكث في يدي شيئ صالح، فقال لي: اجعل في لبتك (3) الحديث. [1768] 2 - وبالاسناد عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إلى أبو الحسن

_____ 4 - الكافي 6: 513 / 4. (1) يأتي ما يدل عليه في الباب 69 من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج. الباب 95 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 6: 512 / 3. (1) في نسخة: فمسحت، (منه قده). (2) اللبة: المنحر، (منه قده) نقلا عن الصحاح 1: 217. (3) في نسخة: لبتيك، (منه قده). 2 - الكافي 6: 515 / 4. (*)
